

تقرير المكتب عن إنشاء آلية رقابة مستقلة

ألف - مقدمة

١- يقدم هذا التقرير النهائي عملاً بالولاية المنوطة بالميسر، السيد أكبر خان (المملكة المتحدة)، بشأن مسألة إنشاء آلية رقابة مستقلة للمحكمة الجنائية الدولية على إثر تعيينه من قبل مكتب جمعية الدول الأطراف ("الجمعية")، في اجتماعه الخامس، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٢- وأثناء الدورة السابعة للجمعية، المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، قام صاحب السمو الملكي السفير زيد رعد زيد الحسين، ممثل الأردن، برئاسة المشاورات غير الرسمية التي أُجريت بشأن تقرير المكتب^(١) بشأن إنشاء لجنة رقابة مستقلة للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة").

٣- وبينما لاحظت معظم الدول التقدم الكبير الذي أحرزه الفريق العامل في نيويورك، أعربت هذه الدول عن رأي مفاده أنه يلزم المزيد من النظر في هذه المسألة أنه في السابق لأوان الاتفاق على إنشاء آلية رقابة مستقلة في الدورة السابعة للجمعية. ولوحظ، بوجه خاص، أن من الأهمية بمكان القيام أولاً، وفقاً لما أشارت به لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") في تقريرها عن أعمال دورتها الحادية عشرة، بدراسة الآليات القائمة للتحقيق في سوء السلوك سعياً وراء تحديد مدى الحاجة إلى إنشاء آلية جديدة فضلاً عن الآثار المترتبة على ذلك في الميزانية.

٤- وأثناء المشاورات غير الرسمية، تمت الإشارة إلى أن المحكمة اقترحت وحدة مستقلة تملك سلطة التحقيق في تنشأ في إطار مكتب المراجعة الداخلية للحسابات لأداء وظيفة الرقابة، ولكن ذلك الاقتراح قوبل بالقلق من جانب بعض الدول بسبب الافتقار إلى الاستقلال. وأشار أثناء المشاورات غير الرسمية أيضاً إلى إمكانية إبرام المحكمة مذكرة تفاهم مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة كوسيلة لتأمين قدرة مستقلة على التحقيق ترتب أدنى أثر في الميزانية بالنسبة للجمعية. وردت المحكمة على ذلك

(١) تقرير مؤقت مقدم إلى مكتب جمعية الدول الأطراف من الميسر المعني بمسألة إنشاء آلية رقابة مستقلة للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/7/INF.2).

بالقول إن مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة ليس في وضع يسمح له بإضافة المحكمة إلى أنشطته بسبب حجم عمله الحالي ولكنه على استعداد لتقديم التوجيه والمساعدة اللازمين للنظر في هذه المسألة.

٥- وفيما لوحظ أن الفريق العامل في نيويورك قد استوفى مناقشاته، تمت الإشارة إلى أن الفريق العامل في لاهاي قد عهد إليه المكتب بالفعل بمواصلة المناقشات. وسعيًا وراء الإعداد لاتخاذ قرار (في العاجل قبل الآجل) عند الاستئناف الثاني للدورة السابعة للجمعية، لا سيما فيما يتعلق بالتوصية ٢ من تقرير المكتب^(٢) والتوصيات التي يتضمنها تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية عشرة. وسوف يقوم الفريق العامل، بالتشاور مع المحكمة، بتحديد الآثار التقديرية المترتبة في الميزانية عن إقامة آلية رقابة مستقلة. ويمكن للجنة أن تتصدى بعد ذلك للمسألة في دورتها التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، مما يسمح بأن تُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٠ الآثار المترتبة في هذه الميزانية. وتمت الإشارة بالإضافة إلى ذلك إلى أن تشاور المحكمة مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة وتقديم تقريراً يتناول أموراً منها الطريقة التي يمكن بها للمكتب المذكور أن يوفر المساعدة والتوجيه.

باء- تنظيم العمل

٦- وفقاً للطلب الذي قدّمه رئيس الجمعية في دورتها الحادية عشرة، طُلب من المكتب أن يقدم مقترحات إلى الاستئناف الثاني للدورة السابعة للجمعية عن مسألة إنشاء آلية رقابة مستقلة.

٧- وعقد الفريق العامل أربعة اجتماعات أيام ٨ و٢٧ كانون الثاني/يناير و٢ آذار/مارس و٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ على التوالي أجرى خلالها الميسر مناقشات وفقاً لأوراق المناقشة التي أعدها. وأثناء الاجتماع المعقود في ٢ آذار/مارس، استمع الفريق العامل إلى آراء الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية حول هذه المسألة. وأجريت كذلك بعض المناقشات خارج نطاق الفريق العامل بين الميسر ومسؤولي المحكمة.

٨- وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أجرى الميسر مشاورات ثنائية مع الدول الأطراف ومجموعات المجتمع المدني على هامش الاستئناف الثاني للدورة السابعة للجمعية، الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وقدم أيضاً تقريراً مؤقّطاً عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل بصدد مسألة إنشاء آلية رقابة مستقلة.

٩- وفي أعقاب تقديم الميسر التقرير المؤقت، مدد الاستئناف الثاني للدورة السابعة للجمعية في ولاية المكتب ودعاه إلى القيام، بالتشاور مع أصحاب المصلحة، إلى مواصلة النظر العاجل في المسألة، بما في ذلك ما يترتب عليها من آثار في الميزانية البرنامجية وذلك بغية عرض توصياته على الدورة الثانية عشرة للجنة للحصول على النصح المالي والإداري للجنة أخذاً بعين الاعتبار وجهات النظر وتقديم تقرير إلى الدورة الثامنة للجمعية بغية إنشاء آلية رقابة مستقلة. وفي ضوء ما سبق ذكره، يعرض هذا التقرير وجهات النظر وتوصيات الفريق العامل.

(٢) تقرير المكتب بشأن آلية رقابة مستقلة (ICC-ASP/7/28)، الفقرة ٢٤.

جيم - التطرق إلى مسألة إنشاء آلية رقابة مستقلة

١٠ - كان النهج الرئيسي الذي توخاه الميسر والفريق العامل في التطرق إلى مسألة إنشاء آلية رقابة مستقلة هو النظر في هذه المسألة وتطويرها في نطاق البارامترات التي أعربت عنها الدول الأطراف في الفقرة ٢٠ من تقرير المكتب التي جاء فيها أنه "شددت الدول الأطراف على ضرورة أن تكون آلية الرقابة غير مكلفة وأن تتوافق مع حاجيات المحكمة ولا تزيد في أعبائها المالية زيادة كبيرة". وفي هذا السياق، أجرى الفريق العامل مشاورات مع المحكمة لضمان التقدم في الوفاء بالولاية المعهود بها إليه من الجمعية وإمكان اتخاذ قرار بناء على أوسع وأوفى قدر ممكن من المعلومات المتاحة عن الموضوع. وفي هذا السياق، ركزت المناقشات الموضوعية على المجموعات التالية من المسائل:

المجموعة ١

طبيعة آلية الرقابة المستقلة ونطاقها

- (أ) قيام المحكمة ببيان الإطار القانوني الحالي والآليات الهيكلية القائمة للتحقيق في المسائل المتعلقة بسوء سلوك الموظفين والمسؤولين المنتخبين والتصدي لها، والتغرات أو العيوب التي ينبغي معالجتها عن طريق إنشاء آلية رقابة مستقلة؛
- (ب) بيان المحكمة لمدى تواتر ادعاءات سوء السلوك المقدمة ضد موظفي المحكمة وطبيعتها منذ إنشاء المحكمة في عام ٢٠٠٢ وكيف تمت معالجتها حتى الآن وكيف ستختلف معالجتها في المستقبل إذا وجد فريق مخصص للتحقيقات ضمن إطار مكتب المراجعة الداخلية للحسابات؛
- (ج) ما هو الأساس القانوني لإنشاء آلية رقابة مستقلة؟
- (د) من هم الموظفون (أي موظفو المحكمة، المسؤولون المنتخبون، المتعهدون) الذين ينبغي تغطيتهم بنطاق آلية الرقابة المستقلة؛
- (هـ) ما هي فئات سوء السلوك (التأديبية و/أو الجنائية) التي ينبغي أن تغطيها آلية الرقابة المستقلة؟

المجموعة ٢

استقلال آلية الرقابة المستقلة ومراقبتها

- (أ) كيف سيتاح، بإنشاء وظيفة مخصصة للتحقيقات بمكتب المراجعة الداخلية للحسابات، الوفاء بالمتطلبات الموضوعية لأن تكون هذه الوظيفة "مستقلة في عملها" والنظر إليها بأنها "مستقلة" عن المحكمة؟
- (ب) هل يمكن إنشاء "آلية رقابة مستقلة" بإبرام المحكمة مذكرة تفاهم مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة أو هيئة قضائية/تحقيق دولية أخرى توفر للمحكمة إمكانية الاستعانة بمحققين محترفين ومستقلين بتكلفة تقل كثيراً عن محاولة إنشاء آلية جديدة للمحكمة ستعيها الحاجة إلى دعم مالي ووظيفي حتى في الأوقات التي لا توجد فيها تحقيقات جارية؟

(ج) ما هي الخطوات الأخرى (مثل الاختصاصات، اختيار الموظفين، خطوط الإبلاغ) التي يمكن اتخاذها لضمان استقلال آلية الرقابة المستقلة في عملها؟

المجموعة ٣ الآثار في الميزانية

ما هي الآثار المترتبة في الميزانية عن إنشاء آلية رقابة مستقلة تمشياً مع البارامترات المتفق عليها في المجموعتين ١ و ٢ أعلاه؟

دال- آراء الفريق العامل

١- طبيعة آلية الرقابة المستقلة ونطاقها

١١- فيما يتعلق بطبيعة آلية الرقابة المستقلة ونطاقها، استمع الفريق العامل إلى آراء من المحكمة بما يتماشى مع الورقتين المقدمتين في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (ورقة المحكمة غير الرسمية بشأن إنشاء آلية رقابة مستقلة) و ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (موجز المناقشات التي جرت بالمحكمة بشأن إنشاء آلية رقابة مستقلة) على التوالي.

١٢- ولدى النظر في التقرير المقدم من المكتب بشأن إنشاء آلية رقابة مستقلة والاقتراحات المقدمة من المحكمة، أعرب الفريق العامل عن تفضيله لآلية "أخف" من الآلية التي يقترحها المكتب ورأى أنه يلزم الموازنة بين اقتراح المكتب واقتراح المحكمة "الخفيف" للغاية عن طريق أخذ العناصر الملائمة من كل من الاقتراحين والتوصل إلى حل وسط لتلبية احتياجات كل من المحكمة والدول الأطراف على حد سواء. وأشار الميسر، في هذا الصدد، إلى دور المحكمة في إنشاء آلية رقابة مستقلة وفقاً للهيكل الذي تراه مناسباً.

١٣- ولدى النظر في البارامترات العامة لإنشاء آلية رقابة مستقلة بخصوص التحقيقات، اتفق الفريق العامل على ضرورة أن تكون هذه الآلية مستقلة وظيفياً عن المحكمة؛ ويلزم أن تكون لها القدرة الملائمة لتوفير الرقابة الصارمة والفعالة؛ ويلزم أن تكون وظيفة الرقابة ذات مصداقية ويمكن المساءلة بشأنها وشفافة كيما تثبت أمام الفحص الخارجي؛ ويلزم أن تكون للآلية "أنياب" من خلال سلطات للتحقيق من تلقاء ذاتها وإجراءات للإبلاغ عن المخالفات ولا ينبغي أن يكون هناك مجال للإفلات من العقاب بالنسبة لسوء السلوك الجنائي. بالإضافة إلى ذلك، لا بد لعملية التحقيقات من أن تحترم حقوق الأفراد الذين تشملهم الآلية وأن تتصرف وفقاً للإجراءات العادلة. وأخيراً يلزم أن تكون للآلية ميزانية برنامجية كافية للوفاء باحتياجات المحكمة.

١٤- واتفق على أهمية تعزيز قدرات التحقيق لدى الأجهزة التأديبية الداخلية للمحكمة لاحتمال أن تخل التحقيقات التي يجريها موظفون غير مؤهلين فنياً بمشروعية الإجراءات خاصة وأن التوصيات التي يمكن أن يتقدم بها يمكن أن تفضي إلى حالات فصل تعسفي. وتم الاتفاق على أن ترتبط أهلية آلية الرقابة المستقلة بإجراء تحقيقات في ادعاءات سوء التصرف وأن الدور المتوخى لآلية الرقابة لا ينطوي على التوصية بالجزاء الملائمة الناجمة عن أي تحقيق يتم إجراؤه.

١٥- بيد أنه رئي أن هذا الهيكل لا يتفق تماماً مع متطلبات الفقرة ٤ من المادة ١١٢ التي تترتب لآلية الرقابة سلطات كاملة في مجال التحقيق والتقييم والتفتيش بالنظر إلى أن الاقتراح يركز بالأساس على سلطة

التحقيق في المحكمة بدلاً من تطوير الرقابة الشاملة للمحكمة كما هو متوخى في نظام روما الأساسي. وعليه اقترح أن تشمل الولاية وظيفه رقابية أيضاً، مع إمكان تطويرها وأن في الإمكان قبول استحداث آلية رقابة مستقلة في البداية تركز بشكل ضيق على التحقيقات في سوء التصرف على أن يكون مفهوماً أن الآلية ستطور في مرحلة لاحقة لتشمل التقييم والتحقيق وذلك سعياً وراء إقامة آلية رقابة شاملة ومتسقة موضوعياً وهيكلية.

١٦- وأعرب عن تأييد قوي لوجود آلية مرنة وفعالة من حيث التكلفة تكون قابلة للتوسيع حسب الاقتضاء. وفي هذا السياق، رئي أنه يلزم القيام بمزيد من البحث لخير الاستعانة بمصادر خارجية في عملية التحقيق مثل مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة أو هيئة مماثلة أخرى لأن ذلك أخف وأقل تكلفة من الاقتراح المقدم من المكتب. وأبلغت المحكمة الدول الأطراف التي كانت حاضرة في المشاورات غير الرسمية التي أُجريت بشأن هذه المسألة في الدورة السابعة للجمعية في بداية الأمر بأنها لا تتوقع أن يتمكن مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة من مساعدة المحكمة في حالة إبرام مذكرة تفاهم معه بسبب ارتفاع الطلب على خدماته. وقدمت في وقت لاحق إلى الفريق العامل أسباب أخرى لعدم مواصلة النظر في هذا الخيار مثل ارتفاع التكلفة وضرورة أن يكون الجهاز المخصص للتحقيق تابعاً للمحكمة بدلاً من الاعتماد على الأمم المتحدة. وبصرف النظر عن الأسباب المتناقضة التي ساقتها المحكمة بشأن عدم استصواب إبرام مذكرة تفاهم مع المكتب المذكور، رأى الفريق العامل أن من المرغوب فيه أن يُعاد النظر في هذا الخيار بمزيد من التفصيل.

١٧- وعلى ضوء ما تقدم، أجرى الميسر مناقشات ثنائية مع الرئيس بالوكالة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة، السيد مايكل دادلي، يوم ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، لتقصي إمكانية الاستعانة بمصادر خارجية على أساس من استعادة التكلفة بصدد وظيفة التحقيق المنوطة بالآلية الرقابة المستقلة وتكليف المكتب المذكور من خلال إبرام اتفاق علاقة بين المحكمة وبين هذا المكتب. كما عقدت المحكمة اجتماعات منفصلة مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة دعماً للميسر ولرغبة الفريق العامل في زيادة تقصي هذه المسألة. وبيّن المدير بالوكالة، منذ البداية، للميسر بأن مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة حريص على دعم المحكمة بأي شكل من الأشكال الممكنة؛ وأن للمكتب المذكور قدرة على التحقيق لا يُستهان بها وموارد متوفرة يمكنها أن تستوعب عدداً عالياً من الحالات التي تثيرها المحكمة كل سنة (أي من ١ إلى ٣٠ حالة في السنة) دون أن يؤثر ذلك في القدرة المتوفرة له. ولوحظ في هذا السياق أن المحكمة لم تتلق حتى تاريخه إلا ٢٣ دعوى تتعلق بالسلوك غير المرضي؛ و٢٢ دعوى كانت تستلزم التحقيق الأولي فيها و٩ دعاوى أُحيلت إلى مجلس التأديب الاستشاري أسفرت عن توقيف موظفين اثنين عن العمل رهناً بنتائج التحقيقات وعن فصل ثلاثة في أعقاب نتائج التحقيقات الأولية.

١٨- وهناك ثلاثة خيارات ممكنة نوقشت مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة ألا وهي الاستعانة الكلية بهذا المكتب بخصوص التحقيقات التي تجريها المحكمة في مزاعم سوء التصرف، وبالمقابل تتولى المحكمة كافة التحقيقات بنفسها أو تقوم المحكمة بإنشاء وحدة محدودة العدد للتحقيق مدعومة بخدمات يوفرها مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة. وبعد النظر في شتى الخيارات، أوصى المكتب المذكور بأن أفضل خيار يكمن في قيام المحكمة بإنشاء قدرة على التحقيق محدودة العدد قوامها محقق واحد برتبة فنية من فئة ف-٤/٥ يساعده موظف مبتدئ برتبة ف-٢/١ ويمكن وقتها لمكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة أن يوفر خدمات دعم على أساس من استعادة الكلفة من خلال إبرام مذكرة تفاهم. ومن شأن الخدمات التي يوفرها المكتب إلى المحكمة أن تشمل، في جملة أمور، إدماج

إجراءات التحقيق المعمول بها في المكتب إلى جانب بروتوكول و قواعد تطعم بها القواعد الأصلية للمحكمة فيما يخص بتلقائية الدعم في مجال التحقيق والتبليغ بذلك بشأن الحالات وتوفير التدريب للموظفين العاملين ضمن آلية الرقابة المستقلة بجانب المشاركة في انتقاء الحالات التي يجري فيها التحقيق.

١٩- وتبعاً للمناقشات التي أجريت مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة، اتفق الفريق العامل على إتباع توصياته ودعا المحكمة إلى أن تحصل من المكتب المذكور على تقدير بالتكاليف على أساس إمكانية استعادتها فيما يخص الخدمات التي يمكن للمكتب أن يوفرها إلى المحكمة بصدد تشغيل آلية الرقابة المستقلة.

٢٠- وفيما يخص مسألة معالجة سوء التصرف الجنائي المشتبه به الذي يصدر عن موظف أو مسؤول منتخب أو متعاقد، لاحظ الفريق العامل أنه بغض النظر عن الاستثناءات المحدودة المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي ذات الصلة "بالمخالفات التي تمس العدالة الجنائية" لا يكون للمحكمة من حيث المبدأ أي اختصاص في التصدي لهذه المسائل التي هي منوطة بالسلطات الوطنية وأنه سيتعين على وحدة التحقيق التابعة لآلية الرقابة المستقلة أن تبلغ في الحال السلطات الوطنية بالحالات التي تكشف عن وجود سوء تصرف جنائي ممكن. وتوخياً لأن يتم كل ذلك في الوقت المناسب وبشكل فعال عند اللزوم، اقترح الفريق العامل أن تضع آلية الرقابة المستقلة إجراءات وآليات لضمان تعاون المحكمة مع السلطات الوطنية تفادياً للإفلات من العقاب.

٢١- وفي الظروف التي تقترف فيها جرائم عادية بمقر المحكمة لاحظ الفريق العامل أنه سيلزم أن ترفع المحكمة الحصانة عن الموظف وذلك لكي يتيسر إما للدولة المضيفة أو للدولة التي ينتمي إليها المشتبه به ممارسة الاختصاص اللازم. كذلك وفي الحالات التي يدعى فيها ارتكاب جريمة خارج مقر المحكمة فإن الفريق العامل يفهم أنه ينبغي للدولة التي ينتمي إليها المشتبه به أن تمارس الاختصاص أو تمارسه الدولة التي ارتكب في إقليمها السلوك الجنائي أو أن يمارس هذا الاختصاص من جانب الدولة التي تكون الضحية واحدة من رعاياها.

٢٢- وفيما يتعلق بإمكانية تغطية آلية الرقابة المستقلة فرداً من الأفراد فيما يخص إجراءات التحقيق في سوء السلوك المزعوم، توفر تأييد واسع النطاق لضرورة إتاحة هذه التغطية للموظفين العاديين والمسؤولين المنتخبين ولكن جرى التعبير عن آراء مختلفة فيما يتعلق بتوسيع نطاق هذه التغطية لتشمل المتعهدين. وشددت بعض الدول على أولوية العلاقة التعاقدية بين المحكمة والمعهد باعتبارها علاقة ناظمة للتحقيق ولما ينجم عنه من جزاءات تطبق على أي سوء تصرف بدلاً من النظام الإداري والنظام الأساسي للمحكمة. بالإضافة إلى ذلك تمت الإشارة إلى إمكانية تغطية المتعهدين بمدونة لقواعد السلوك أو دليل لأفضل الممارسات ولكن لوحظ أن المحكمة لم تضع مدونة لقواعد السلوك حتى الآن.

٢٣- من ناحية أخرى، استرعى الانتباه إلى احتمال أن يؤدي استبعاد المتعهدين إلى الإخلال بإمكانية المحكمة لأن هذه الفئة تعمل أيضاً لفائدة المحكمة. ولما لاحظت بعض الدول أن الجمهور الأعم يجد في كثير من الأحيان أن من الصعوبة بمكان التمييز بين الأفعال التي ينفذها موظفو المحكمة من ناحية والمتعهدين الذين يتصرفون لفائدة المحكمة من ناحية أخرى. ولذلك فإن من الأهمية بمكان ضمان عدم الإفلات من العقاب في حالات سوء التصرف وحماية سمعة المحكمة إزاء الادعاءات التي تتعلق بالمتعهدين وذلك من خلال التحقيق الفعلي والمستقل وذي المصدقية في أي مزاعم تصدر. تبعاً لذلك وكحل وسط، اتفق الفريق العامل على أن وحدة التحقيق التابعة لآلية الرقابة المستقلة ينبغي أن تستخدم للتحقيق في المزاعم التي تثار بشأن متعهد على

أن تستخدم النتائج التي يسفر عنها ذلك التحقيق لتحديد الجزاءات المستوجبة إن كانت هناك جزاءات وفقاً للنظام التعاقدى الساري المعمول به بين المحكمة والمتعهد. وحيثما يكشف التحقيق عن سوء سلوك جنائي صادر عن متعهد و/أو موظف/مسؤول منتخب ينبغي أن تتبع الإجراءات السارية للمحكمة والبروتوكولات التي تُعنى بالتعاون مع السلطات الوطنية.

٢- استقلالية آلية الرقابة المستقلة ومراقبتها

٢٤- حصل اتفاق واسع النطاق على أن آلية الرقابة ينبغي أن تكون مستقلة في عملها وينبغي أن ينظر إليها على أنها مستقلة. وتم التأكيد على أهمية الشعور العام بثقة الموظفين بالداخل بوجود عملية تأديبية مستقلة حقاً، بجانب الحاجة إلى حماية مكانة المحكمة كجوانب حاسمة لوظيفة الرقابة.

٢٥- واقترح أن تصان استقلالية آلية الرقابة عن طريق إسناد موقع لها بعيداً عن هياكل المحكمة على سبيل المثال ووضع اختصاصات متينة تتوافر على خطوط تبليغ مباشرة إلى الجمعية أو عن طريق المكتب وتتيح سلطات تحقيق يمارسها المحقق من تلقاء ذاته إلى جانب آليات للتبليغ وتأمين مشاركة الجمعية في توظيف كبار المحققين التابعين لوحدة التحقيق ورئيس هذه الوحدة. وتناهى هذه الوحدة بنفسها عن الاختيار الذي تقوم به المحكمة لمجلس الطعون وللمحقق مما يفضي إلى مزيد من الشفافية والثقة في استقلالية الآلية.

٢٦- وفيما يتعلق باختصاصات آلية الرقابة، اقترح أن تنشأ آلية الرقابة وفقاً للبارامترات العامة الواردة ذكرها في الفقرتين ١٣ و ٢٤ أعلاه لكن الفريق العامل لم ير أن ولايته تشمل اضطلاعهم بمهمة صياغة اختصاصات مفصلة وقواعد ناظمة لآلية الرقابة الواجب أصلاً أن يتولاها موظفون يتم تعيينهم لخدمة آلية الرقابة بالتعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة وغيره من الهيئات وسيحتاج ذلك تالياً لموافقة الجمعية.

٢٧- وتمت ملاحظة أن من جوانب استقلالية آلية الرقابة موقعها وأن الشعور باستقلاليتها قد يتأثر من جراء إسناد موقع لها داخل المحكمة. ولتجنب شعور كهذا وحرصاً في نفس الوقت على ضمان الكفاءة والاقتصاد عن طريق قيام قلم المحكمة بتوفير الحيز المكتبي والدعم الإداري، رأى الفريق العامل أنه يمكن لآلية الرقابة أن تشترك في الموقع الذي يتخذه مكتب المراجعة الداخلية للحسابات دون أن تكون الآلية مدججة فيه أو دمجها في صلب أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة"). وعند التوسع في مناقشة هذه المسألة، لاحظ الفريق العامل أن كفاءة "الاستقلالية التشغيلية" للآلية هو أهم بكثير من موقعها الفعلي وبالنظر إلى الرغبة في أن تتطور هذه الآلية مستقبلاً بحيث تشمل التقييم والتفتيش يمكن تحقيق بعض جوانب التآزر المفيدة من خلال تشريكها هي ومكتب المراجعة الداخلية للحسابات في موقع واحد بدلاً من وجودها في صلب الأمانة. ولاحظ الفريق العامل، حين خلص إلى هذا الرأي، أن الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية قدم وجهات النظر بما مفاده أن مكتب المراجعة الداخلية للحسابات لا يعتبر مستقلاً استقلالاً كلياً عن هياكل المحكمة بالنظر إلى أن ميثاقه يذكر أن هذا المكتب يشكل جزءاً من المنظمة. بيد أن الفريق العامل أشار إلى أن الآلية ستشارك في الموقع واستغلالها للهيكل الأساسية المادية والدعم الإداري هي ومكتب المراجعة الداخلية للحسابات لن يؤثر في الاستقلالية التشغيلية للآلية. وشدد الفريق العامل أيضاً على أن مقترحه المتعلق بالموقع يمكن في جميع الأحوال إعادة النظر فيه وتنقيحه في المستقبل حين تغدو آلية الرقابة عاملة بشكل كلي.

٢٨- وهناك جانب آخر من جوانب تأمين استقلالية آلية الرقابة ناقشه الفريق العامل وهو يتصل بخطوط التبليغ. وقدم اقتراح مفاده أنه ينبغي وضع شرط خاص بتقديم تقارير إلى المكتب وهذا أمر يتفق مع الطابع الرقابي لهذه الآلية. وهناك اقتراح بديل يتواءم وآلية الرقابة باعتبارها هيئة فرعية تابعة للمجلس ويتمثل في إنشاء "لجنة رقابة" ماثلة للآلية التي أنشئت بخصوص مشروع المباني الدائمة تتألف من ١٠ دول أطراف تنتخبها الجمعية بناء على توصية من المكتب على أن يعمل كل عضو لمدة سنتين، والقصد من وراء ذلك هو أن يقوم مدير آلية الرقابة بتقديم تقرير فصلي مباشرة إلى لجنة الرقابة، مشفوعاً بتقرير سنوي موحد إلى الجمعية يُحال عن طريق رئيس لجنة الرقابة. وفي كل حالة تقدم فيها آلية الرقابة تقريراً فصلياً إلى لجنة الرقابة، تتاح للمحكمة فرصة معقولة لتوفير رد خطي إلى لجنة الرقابة حول أي نقطة تُثار. ويطبق هذا الإجراء مع ما يلزم من تعديل على التقرير السنوي الموحد الذي تقدمه آلية الرقابة إلى الجمعية عن طريق لجنة الرقابة. وتمت الإشارة إلى أن الالتزام بتقديم التقارير المشار إليه من شأنه أن يشمل المعلومات المتعلقة بالحالات والتحقيقات التي تجري تحت إشراف آلية الرقابة إلى جانب أية توصيات تقدم في هذا الشأن و/أو في شأن إدارة آلية الرقابة، ولكن دون إدراج أسماء أشخاص بعينهم أو تحديد أية تفاصيل شخصية تتعلق بأفراد يخضعون للتحقيق. وفيما يتعلق بتواتر تقديم التقارير، أُبدت وجهة نظر مفادها أن تقديم تقرير فصلي سيساعد على تأمين النظر نصف السنوي الذي تقوم به اللجنة لتدارس الآثار المترتبة في الميزانية الناجمة عن تقارير آلية الرقابة.

٢٩- وفي أعقاب النظر في طرائق تنفيذ خطوط التبليغ الممكنة، اقترح الفريق العامل أنه ينبغي اعتماد "الآلية" "أخف" و"أقل بيروقراطية" واتفق على أن يقوم رئيس آلية الرقابة بتقارير خطية مباشرة إلى المكتب (مع توجيه نسخة منها إلى الرئاسة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة ولجنة الميزانية والمالية) بدءاً بالقيام بذلك على أساس فصلي على أن يستعرض تواتر تقديم التقارير حالما تغدو آلية الرقابة عاملة كلية مشفوعاً بتقرير خطي سنوي موحد إضافي يُعرض على الدورة السنوية للجمعية عن طريق المكتب على أن يكون مفهوماً من ذلك أن ما يقدم من تقارير فصلية أو سنوية في كل حالة من الحالات من جانب رئيس لجنة الرقابة تتاح للمحكمة فرصة معقولة للرد خطياً على أي نقطة تُثار. وتم الاتفاق بالإضافة إلى ذلك على أن أية ردود خطية تقدمها المحكمة إلى المكتب و/أو الجمعية، بحسب الانطباق، توجه نسخة منها إلى رئيس آلية الرقابة.

٣٠- وهناك جانبان من جوانب تأمين استقلالية الآلية ناقشهما الفريق العامل كذلك وهما:

(أ) اختيار رئيس آلية الرقابة؛

(ب) وتخصيص برنامج رئيسي لها في نطاق الميزانية.

٣١- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، "اختيار رئيس لآلية الرقابة"، اقترح الفريق العامل أن تشارك الجمعية، من خلال سلطة تفوض إلى المكتب، في عملية الاختيار. واقترح أن يكون المكتب، بالتعاون مع المحكمة، وحسب الضرورة، بعملية تعيين شخص في منصب رئيس آلية الرقابة المستقلة ويجدد، في جملة أمور، التوصيف الوظيفي وعملية التعيين والتجديد وعدم التجديد والتوقيف عن العمل وإنهاء الخدمة فيما يتصل بالوظيفة المذكورة. واتفق الفريق العامل على أنه ينبغي أن يمنح المسجل حق المشاركة جنباً إلى جنب مع أعضاء المكتب في عملية التوظيف بأسرها. ورئي كذلك أن من المستصوب أن يُمنح مركز المراقب في فريق التوظيف لممثل واحد من المجتمع المدني وممثل واحد من مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة.

٣٢- ونظر الفريق العامل أيضاً في مستوى الوظائف الخاصة بآلية الرقابة وبيّن أنه يجبّد تعيين موظف ذا خبرة عالية برتبة ف-٥ ليرأس مكتب آلية الرقابة المستقلة وذلك لكي يؤمن استقلاليته ويدعمه في ذلك موظف مبتدئ برتبة ف-١ أو ف-٢. وتم تبيان هذه النواحي المفضلة على أساس أن يقوم قلم المحكمة بتوفير الدعم الإداري اليومي لآلية الرقابة.

٣٣- أما فيما يتعلق بمدة العقد الذي يمنح لرئيس المكتب، فكان هناك تأييد لتعيين مدته ثلاث سنوات مع إمكانية التجديد مرة واحدة. وبيّنت المحكمة أن هذا القيد الذي يوضع على شروط العقد في البداية لا يتفق مع النظامين الإداري والأساسي للموظفين. ولوحظ من ناحية أخرى أن هذه الممارسة قد اتبعت في توظيف مدير مشروع المباني الدائمة، الذي تم ربط مدة تعيينه بمدة مشروع المباني الدائمة وأن قسم الموارد البشرية يمكنه أن يدرس طرائق معالجة وضع حدود للعقد. وتمت الإشارة إلى أنه، لتلافي التضارب في المصالح، لا ينبغي أن يعين قدامى موظفي المحكمة في هذا المنصب ولا ينبغي لموظفي المكتب أن يقبلوا تعييناً للعمل بالمحكمة بعد إتهامهم مدة تعيينهم.

٣٤- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، "تخصيص برنامج رئيسي في نطاق الميزانية" لوحظ أن أهم نتائج اختيار إنشاء برنامج رئيسي في نطاق الميزانية بالنسبة لآلية الرقابة تتمثل في تكاليف أعلى وافتقار المرونة المالية الممكن التمتع بها في غير ذلك من الحالات حين تكون الآلية جزءاً من برنامج رئيسي قائم الذات في نطاق الميزانية. إلا أنه بالرغم من هذه العوائق هناك اتفاق عام على صعيد الفريق العامل أن منح الاستقلال المالي لآلية الرقابة هو السبيل الوحيد لاستقلاليتها التشغيلية. وتبعاً لذلك، اقترح الفريق العامل أن تنشئ الجمعية برنامجاً رئيسياً في نطاق الميزانية ("مكتب آلية الرقابة المستقلة") بميزانية كافية بغية إنشاء آلية الرقابة وتغطية تكاليف الموظفين وغير ذلك من التكاليف التي تصحب المكتب.

هاء- الآثار المترتبة في الميزانية عن إنشاء آلية رقابة مستقلة

٣٥- أشار الميسر إلى أن توافقاً عريضاً في الآراء قد تم الإعراب عنه أثناء المناقشات السابقة مع الفريق العامل وأثناء المشاورات غير الرسمية مع الدول الأطراف في نيويورك ومفاده أنه بالرغم من أن الاعتبارات المتعلقة بالميزانية لها أهميتها في إنشاء آلية الرقابة، إلا أن التكاليف لا ينبغي أن تكون هي العامل المحدد وأن عملية تخصيص الاعتمادات في الميزانية ينبغي أن تتبع البارامترات التي اتفقت عليها الجمعية لغرض إنشاء الآلية المالية وذلك لتأمين الموارد الكافية التي تسمح للمكتب بأن ينجز ولايته على الوجه السليم. ولاحظ الميسر، في هذا السياق، أن إنشاء آلية الرقابة سينتج عنه فيما يُحتمل آثار إضافية في الميزانية بالنسبة للدول الأطراف التي قد يصعب استيعابها عن طريق الوفورات ونواحي الكفاءة التي تحققها المحكمة عن طريق ميزانيتها. وفي هذا الصدد، وفيما تم الترحيب بإنشاء آلية الرقابة إلا أن دولة في الفريق العامل احتفظت بموقفها من الآثار المالية على حين اقترحت دول أخرى بأن إعادة توزيع الوظائف في إطار المحكمة لن يمثل سبيلاً من سبل المساعدة على الحد من التكاليف التشغيلية.

٣٦- وفيما يتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية عن إنشاء آلية رقابة مستقلة، لاحظ الفريق العامل أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة قدّم تقديراً بمبلغ ١٠٥ ٠٠٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة زائداً التكاليف الإضافية بالنسبة للسنة الأولى من الدعم، أي الدعم الأولي والمستمر والإضافي وهذا إن قبلته الجمعية من شأنه أن يشكل الأساس لمذكرة تفاهم ترم بين المحكمة وبين مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة لأجل توفير خدمات هذا المكتب على أساس من الاستعادة السنوية للتكاليف. بالإضافة إلى ذلك بيّن قلم المحكمة أن الحيز المكتبي وخدمات الدعم المقدمة لآلية الرقابة يصل مقدارها إلى

١٠٠ ٠٠٠ يورو في السنة. ولاحظ الفريق العامل أن هذه التكاليف، إذا أخذت هي و تكاليف المرتبات السنوية التقديرية لتوظيف مسؤول برتبة ف-٥ (نحو ٣٠٠ ١٥٠ يورو) ووظيفة إضافية من ف-١ أوف-٢ يشغلها موظف (زهاء ٦٠٠ ٨٥ يورو) يكون مبلغها نحو ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة خلال السنة الأولى.

٣٧- وعند النظر في التكاليف السنوية المتعلقة ببداية تشغيل الآلية، لاحظ الميسر أن اقتراح مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة ستكون أبهظ تكلفة في السنة الأولى وتعكس تكاليف بداية التشغيل ولكنها ستتناقص في السنوات اللاحقة. ولاحظ أيضا أن الاقتراح قائم على أساس نهج الأخذ بأقصى مبلغ أي على أساس وجود ٣٠ حالة في السنة على حين أن مجموع ما تصدت له المحكمة قارب ٢٣ حالة منذ عام ٢٠٠٦. ولذلك فالأمر متروك للجمعية لكي توفر النصح كل سنة إلى رئيس آلية الرقابة فيما يتعلق بعدد الحالات التي ستكون الجمعية مستعدة لتمويلها من خلال الخدمات التي يقدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة بغية مراقبة تكاليف التشغيل السنوية الشاملة لآلية الرقابة.

٣٨- وعلى ضوء الآثار المترتبة في الميزانية الوارد ذكرها أعلاه، طلبت المحكمة إعداد برنامج رئيسي جديد يقترح في نطاق الميزانية لأغراض آلية الرقابة المستقلة كمرفق بهذا التقرير لتنظر فيه اللجنة وكذلك الجمعية.

واو- خاتمة

٣٩- يمثل هذا الفريق آراء وتوصيات الفريق إلى الدورة الثامنة للجمعية حول مسألة إنشاء آلية رقابة مستقلة. ولم يغرب عن الميسر، حين قبل تعيينه ميسراً بشأن هذه المسألة، أن هناك قدراً كبيراً من العمل القيم الذي أنجزه حول هذه القضية السفير أندرياس د. مافرويانيس (قبرص) بوصفها قائماً بأعمال الميسر في الفريق العامل في نيويورك. وتبعاً لذلك فإن النهج الذي اتبعه الميسر الحالي مثلما جرى إجماله في هذا التقرير، تمثل في إضافة لبنات إلى العمل السابق الذي أنجز في نيويورك مع إشراك أصحاب المصلحة من داخل المحكمة وخارجها من أجل تحقيق تقدم ملموس بصدد هذه المسألة، أخذاً بعين الاعتبار الشواغل التي سبق أن عبرت عنها اللجنة والدول الأطراف والمحكمة فيما يتعلق بالاقتراحات المضمنة في تقرير سابق صادر عن المكتب^(٣). وتوافق الآراء العريضة الذي تم التوصل إليه في الفريق العامل بشأن التوصيات الوارد بيانها أدناه والناجمة عن إشراك المحكمة بشكل بناء وغيرها من أصحاب المصلحة يبرهن بالكامل، في نظر الميسر، على أن الوقت الإضافي الذي أتاحتها الدورة السابعة للجمعية لإعطاء الدول فرصة إضافية للنظر في هذه المسألة كان له ما يبرره إلى حد بعيد بالنظر إلى ما تتسم به هذه المسألة من تعقيد وحاجة الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع المدني للمساهمة بصورة كاملة بما لها من آراء.

٤٠- والتوصيات التي تم التوصل إليها والمجملة أدناه تشير إلى التوافق العريضة في الآراء الذي تم التوصل إليه حول مساس الحاجة لأن توافق الجمعية في دورتها الثامنة على إنشاء آلية رقابة مستقلة تنوأم والفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي قصد التحقيق في سوء السلوك المزعوم للموظفين والمسؤولين المنتخبين والمتعهدين وفقاً للمبادئ الأساسية الثلاثة التالي ذكرها:

(أ) يجب أن تكون آلية الرقابة آلية مستقلة عن المحكمة؛

(٣) تقرير المكتب بشأن آلية رقابة مستقلة (ICC-ASP/7/28).

(ب) يجب أن تكون الآلية قادرة على توفير الرقابة الجادة والفعالة؛

(ج) ويجب أن تتوفر لدى الآلية القدرة الملائمة والموارد الكافية لتلبية احتياجات المحكمة.

زاي- التوصيات المتعلقة بتنفيذ حصيلة عملية التيسير

التوصية ١

إنشاء آلية رقابة مستقلة

تدعى الجمعية إلى إنشاء آلية رقابة مستقلة داخل المحكمة الجنائية الدولية على سبيل الأولوية، كما ٤١- هو متوخى في الفقرة ٢ من المقرر الذي اتخذ في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ أثناء الاستئناف الثاني للدورة (٤). وحين عمدت الجمعية إلى إنشاء آلية رقابة مستقلة عملاً (ICC-ASP/7/Decision 1) السابعة للجمعية بالفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي فإنها كانت واعية بأن نطاق مثل هذه الآلية سوف يقتصر في البداية على التحقيقات ولذلك يتوقع بمرور الوقت أن تتطور آلية الرقابة المستقلة لتصبح مستوعبة كافة الجوانب الأخرى في الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي أي التقييم والتفتيش.

التوصية ٢

إرساء آلية الرقابة المستقلة

٤٢- تمت التوصية بأن يشمل القرار القاضي بإنشاء آلية للرقابة قراراً بتعيين موظفين اثنين في آلية الرقابة أي موظف واحد يكون هو رئيس المكتب برتبة ف-٥ وموظف يوفر الدعم برتبة ف-١ أو ف-٢. ويمكن للجمعية أن تعيد النظر في رتبة ودرجات هاتين الوظيفتين حالما تغدو الآلية عاملة كلية لمدة معقولة من الوقت. وهذان الشخصان سيشرعان في العمل في مدة تسبق ستة أشهر تاريخ بداية تشغيل آلية الرقابة وذلك ليتسنى تحديد كافة المهام التي ينطوي عليها وضع اللوائح والقواعد والبروتوكولات والإجراءات وعرض ذلك كله على الجمعية لتوافق عليه. وعملية التعيين في وظيفة رئيس آلية الرقابة يقوم بها المكتب بالتعاون مع المحكمة. وسوف تشارك آلية الرقابة المستقلة مكتب المراجعة الداخلية للحسابات في موقعه (دون أن تدمج في هذا الموقع أو تخضع لإمرته).

التوصية ٣

نطاق آلية الرقابة المستقلة

٤٣- يتوقع من آلية الرقابة ذاتها أن تضع القواعد الناظمة لعملها وترد فيما يلي التوصيات التي تتوفر لأغراض التوجيه فحسب:

(أ) سيشمل نطاق آلية الرقابة المستقلة في البداية إرساء جهاز فني مستقل للتحقيق على أن تضاف في الوقت المناسب المقومات الإضافية للرقابة مثل التفتيش والتقييم اللذين تتوخاهما الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي؛

(٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة (الاستئناف الأول والاستئناف الثاني)، نيويورك، ١٩-٢٣ كانون الثاني/يناير و٩-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20/Add.1، الفصل الثاني، الجزء الثاني، المقرر ICC-ASP/7/Decision 1).

(ب) تتجه النية إلى أن تناط بوحدة التحقيق التابعة لآلية الرقابة المستقلة المنشأة حديثاً سلطات تحقيق تلقائية وتشتمل على إجراءات للتبليغ وللحماية؛

(ج) ومن المتوخى أن يكون من بين الأفراد الذين تغطيهم آلية الرقابة جميع موظفي المحكمة الذين يخضعون للنظامين الإداري والأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فضلاً عن المسؤولين المنتخبين. ومن المتوخى كذلك أن تستخدم وحدة التحقيق التابعة لآلية الرقابة لغرض إجراء تحقيقات في أية مزاعم تتعلق بسوء سلوك تخص المتعهدين الذين تتعاقد معهم المحكمة والذين يعملون لفائدتها. وهذه التحقيقات ينبغي أن تجري وفقاً للشروط المنصوص عليها في العقد. وفي الظروف التي يُغفل فيها العقد طريقة و/أو سبل أي تحقيق فإن آلية الرقابة تجري تحقيقها وفقاً لإجراءاتها الخاصة بها ولأفضل الممارسات المعترف بها. وتستخدم نتائج أي تحقيق لتحديد الجزاءات الواجبة التطبيق إن كانت هناك جزاءات في ظل النظام التعاقدية القائم بين المحكمة والمتعهد. وفي هذا السياق، توصي المحكمة بأن تضع وتُدمج في عقودها الخاصة بالشراء مدونة للسلوك وإجراءات تأديبية مناسبة تتبع في ظروف سوء السلوك المزعوم؛

(د) وفي جميع الحالات، وإذا ما حامت الشكوك حول نشاط جنائي في بحر التحقيق، وجب على آلية الرقابة أن تبلغ السلطات الوطنية ذات الشأن كالدولة التي تشهد الجريمة المشتبه بها والدولة التي ينتمي إليها المشتبه به والدولة التي تنتمي إليها الضحية والدولة المضيفة مقر المحكمة عند اقتضاء الحال.

التوصية ٤

مهام آلية الرقابة المستقلة

٤٤ - يتعين أن تقتصر ولاية آلية الرقابة في هذه المرحلة على إنشاء وحدة التحقيق الفنية دعماً للهيكل التأديبية القائمة في المحكمة لإجراء التحقيقات بشأن ادعاءات سوء السلوك ولتأمين الرقابة الفعالة والهادفة في هذا الصدد. وتستثني هذه التحقيقات والرقابة القضايا المتعلقة بإدارة شؤون الموظفين مثل تقصير الموظف في أداء واجباته وذلك خلافاً لسوء سلوكه. وإذا ما بدت شكوى للوهلة الأولى بأن لها علاقة بإدارة شؤون الموظفين فلا ينبغي رؤيتها على أنها تدرج في نطاق آلية الرقابة ويلزم أن تحال إلى الإدارة. ويتعين على الإدارة بدورها أن تحيل إلى آلية الرقابة القضايا المرفوعة لها والتي تدرج ضمن اختصاص آلية الرقابة.

٤٥ - ولا يتعين أن تمس المهام التي تمارسها آلية الرقابة المهام المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند ١٠ - ٢ من النظام الأساسي لموظفي المحكمة الجنائية الدولية التي تنص على ما يلي: "للمسجل أو المدعي العام، حسب المقام المناسب، توقيع تدابير تأديبية على الموظفين الذين يكون سلوكهم غير مرضٍ". وبما أن الغرض من آلية الرقابة لا يتمثل في إدارة شؤون الموظفين، فإن كل التدابير التأديبية التي تدرج ضمن النطاق الإداري ستظل تحكمها المادة المذكورة آنفاً، من دون المساس بسلطة التحقيق التي تتمتع بها آلية الرقابة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) سوء السلوك الداخلي الذي يقتضي تدابير تأديبية و

(ب) السلوك الإجرامي الخارجي.

٤٦ - ومهام آلية الرقابة لا مساس لها بالمهام الموصوفة في الفقرة (ب) من المادة ١٠-٢ من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أن "للمسجل أو المدعي العام، حسب المقام المناسب، أن يفصل دون سابق إنذار أي موظف في حالة إساءة السلوك على نحو جسيم، بما في ذلك الإخلال بقاعدة السرية".

التوصية ٥ الولاية القضائية

٤٧ - لا ينبغي أن يكون هناك مجال للإفلات من العقاب بالنسبة لأي سلوك إجرامي. إلا أن هناك مبدأً عاماً مقبولاً من مبادئ القانون الدولي القائل بأن الدول وحدها هي التي بإمكانها ملاحقة سوء السلوك الإجرامي، وليست المنظمات الدولية التي يعوزها، من حيث المبدأ الاختصاص المطلوب. ويتعين على آلية الرقابة أن تركز على تطوير آلية تبليغ من أجل أن تعلم السلطات الوطنية بسوء السلوك الإجرامي المشتبه به، فضلاً عن تطوير إجراءات التعاون مع السلطات الوطنية من أجل تيسير إمكانية الملاحقة الوطنية حيث تكشف التحقيقات التي تجريها آلية الرقابة عن وجود سوء تصرف إجرامي مشتبه به.

التوصية ٦ الحصانات

٤٨ - لا ينبغي أن يمس عمل آلية الرقابة بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو المحكمة خلال ممارستهم مهامهم، وإنما عليها أن تهدد بالمبدأ الذي يقضي بأن لا توظف الامتيازات والحصانات لتبرير أفعال غير قانونية وفي الحالات التي تستوجب مقاضاة أفراد يتمتعون بحصانات، يتعين على آلية الرقابة أن تطلب رفع الحصانة، ما كان ذلك مناسباً ومستصوباً، وفقاً للمعايير المعمول بها. ويتعين على المحكمة، في قيامها بتحديد ما إذا كانت سترفع الحصانة، أن تأخذ بعين الاعتبار واجبها المتمثل في كفالة أن يتم، قبل ملاحقة أي مسؤول يخضع للمقاضاة الوطنية إجمالاً ذلك المسؤول بمعايير المحاكمة العادلة. وينطبق ماتقدم كذلك على الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المحكمة وموادها بما في ذلك المواد الإثباتية من الإجراءات القضائية وأي تدابير تنفيذية.

التوصية ٧ مساءلة آلية الرقابة

٤٩ - يتعين على آلية الرقابة أن تقدم تقارير فصلية عن أنشطتها مباشرة إلى مكتب جمعية الدول الأطراف وأن تقدم كذلك وعلى أساس سنوي تقريراً موحداً شاملاً لأنشطتها إلى الجمعية من خلال المكتب (وتوجه نسخة من جميع التقارير إلى هيئة الرئاسة ومكتب المدعي العام والمسجل ولجنة الميزانية والمالية). وتتاح للمحكمة فرصة معقولة للرد خطياً على التقارير التي ترفعها آلية الرقابة. وتحال هذه الردود الخطية التي تتقدم بها المحكمة إلى المكتب وإلى الجمعية، حسب الاقتضاء مع توجيه نسخة إلى رئيس آلية الرقابة ولجنة الميزانية والمالية.

التوصية ٨ المتابعة التي تقوم بها المحكمة

٥٠- يتعين على المحكمة أن توفر لآلية الرقابة مرتين كل سنة معلومات خطية مستوفاة تتعلق بمتابعة الإجراءات التأديبية الخاصة بمجالات سبق لآلية الرقابة أن حققت فيها مشفوعة بأي معلومات أخرى، إن توفرت، بشأن تطبيق الجزاءات التي تقررت في كل حالة بمفردها.

التوصية ٩

مذكرة التفاهم المبرمة مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة

٥١- يوصى بأن يتضمن القرار القاضي بتأسيس آلية رقابة قراراً خاصاً بآلية الرقابة عن طريق المسجل بشأن إبرام مذكرة تفاهم مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة من أجل توفير خدمات الدعم على أساس استرداد التكاليف السنوية لتشغيل آلية الرقابة.

التوصية ١٠

الميزانية

٥٢- يتعين أن تنشئ الجمعية برنامجاً رئيسياً في نطاق الميزانية يغطي تكاليف البداية والتكاليف الجارية المترتبة على إنشاء وصيانة آلية الرقابة.